



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ  
**وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا**  
 مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا  
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آكِلِ بَيْتِ الْأَطْهَارِ  
 وَصَحَابَةَ الْأَخْيَارِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ إِلَيْهِ يَوْمَ الدِّينِ .

### كفارة اليمين

**نوع الكفارة:** إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد صيام ثلاثة أيام كفارة أيمانكم.

**الدليل:** قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَتِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ذَلِكَ لَيْلَةَ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانَهُ لَعُلُوكُمْ تَشَكُّرُونَ (المائدة: 98).

**الحكم:** الوجوب.

**على الترتيب أم التخيير:** التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، فمن لم يجد صيام ثلاثة أيام متتابعات.

وجمهور العلماء على أنه لا يجزئ إخراج الكفارة نقوداً.

**قال ابن قدامة في المغني :** "لا يُجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة ، لأن الله ذكر الطعام فلا يحصل التكبير بغيره ، وأن الله خير بين الثلاثة أشياء ولو جاز دفع القيمة لم يكن التكبير منحصراً في هذه الثلاث" .

### كفارة النذر

**نوع الكفارة:** (نفس كفارة اليمين) إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد صيام ثلاثة أيام كفارة أيمانكم.

**الحكم:** الوجوب.

**على الترتيب أم التخيير:** التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، فمن لم يجد صيام ثلاثة أيام متتابعات.

### كفارة الإبلاء

**تعريفه:** هو الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته. قال تعالى: {لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} .  
**وَلَمْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ} البقرة: 722-622.**

**نوع الكفارة:** (نفس كفارة اليمين) إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد صيام ثلاثة أيام كفارة أيمانكم.

**الحكم:** الوجوب.

**على الترتيب أم التخيير:** التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، فمن لم يجد صيام ثلاثة أيام متتابعات.

### كفارة الظهار

**تعريفه:** هو أن يشيه الرجل زوجته بأمرأة محمرة عليه على التأييد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهور أو البطن أو الفخذ. كأن يقول زوجته: أنت على كامي، أو أختي، أو بنتي ونحو ذلك. أو **يقول:** أنت على كظهر أمي، أو كبطن اختي، أو كفخذ بنتي ونحو ذلك. أو **يقول:** أنت على حرام كظهر أمي، أو كامي، أو كبني ونحو ذلك.

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّاثِي وَكُنْتُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ غَفُورٌ} المجادلة: 2.

نوع الكفاره: الظهار محمر؛ لأنه منكر من القول وزور. ويجب على من ظاهر من زوجته أن يكفر كفاره الظهار قبل الوطء، فإن وطع قبل التكبير فهو آثم وعليه الكفاره، عليه التوبة والاستغفار من قوله و فعله.

والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، لَمْ قَالَ تَعْالَى: (

(المجادلة: 4.3).

تحرير رقبة فلم يجد صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً

الحكم: الوجوب.

على الترتيب أم التخيير: على الترتيب.

أثر الظهار: إذا ظاهر الرجل من امرأته ترب عليه أمران:

الأول: حرمة وطء الزوجة حتى يكفر كفاره الظهار.

وكذلك يحرم عليه الميسيس والتقبيل والمعانقة ونحو ذلك من مقدمات الجماع.

الثاني: وجوب الكفاره بالعود وهو العزم على الوطء، فإذا وطء المظاهر امرأته قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى من ارتكاب الإثم، وامتنع من الاستمتاع بزوجته حتى يكفر.

### فساد صوم رمضان بجماع

نوع الكفاره: تحرير رقبة فلم يجد صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً.

عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هل لك؟ قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - فقال: «أين السائل؟» فقال: أنا. فقال: «خذه فتصدق به» الحديث متفق عليه.

الحكم: الوجوب.

على الترتيب أم التخيير: على الترتيب.

وللحديث بقية

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 16/10/2017

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)